

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ٤٢٠ : هل يجوز للرجل المسلم الجواز بمثنى وثلاث و ربع من غير أسباب وجيهة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠٠٢-٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز للرجل المسلم الجواز بمثنى وثلاث و ربع من غير أسباب وجيهة بهدف التغيير و التنويع والشهوة. و ما هو تفسير هذا الجزء من الآية:

(إن تعذلوا و لن تعذلوا)

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

نعم يجوز بشرط العدل وألا يتربى على التعدد مظالم ومفاسد. أما الآية فتفسيرها نفي الله استطاعة العدل فيما يتعلق بالميل القلبي للنساء.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين